

بسم الله الرحمن الرحيم

| | |
|---------------|---------------|
| رقم التبليغ : | ٢٠ |
| بتاريخ : | ٢٠٠٨ / ١ / ١٣ |

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٦٩٥

السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية

تحية طيبة وبعد ،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٢٤٢/د المؤرخ ٢٠٠٧/٨/١٩ ، والذي تطلبون فيه الرأي حول مدى خضوع كافيتريا مكتبة الإسكندرية وقاعة المؤتمرات للضريبة على العقارات المبنية .

وحاصل الوقعات - حسبما يبين من كتاب طلب الرأي - أنه ورد لوزارة المالية (مصلحة الضرائب العقارية) كتاب إدارة الإيرادات المركزية بمحافظة الإسكندرية بشأن طلب الرأي عن مدى إمكانية توقيع الحجز الإداري على المكتبة لعدم سداد ضريبة العقارات المبنية على كافيتريا المكتبة وكافيتريا قاعة المؤتمرات . حيث امتنع القائمون على المكتبة عن السداد استناداً إلى إعفاء المكتبة طبقاً للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية . وعند دراسة الموضوع تنازعه رأيان ، إذ ذهب رأى إلى إعفاء المكتبة من الضريبة على العقارات المبنية وفقاً لصريح نص المادة السابعة من قانون إنشائها والتي تعفيها من الضرائب العامة على فوائضها وإيرادات نشاطها الجارى ، بينما ذهب رأى آخر إلى خضوعها للضريبة على اعتبار أن كافيتريا المكتبة وكافيتريا مركز المؤتمرات مؤجرتين للغير ومن ثم تلتزم المكتبة بوصفها المالكة لهما بسداد الضريبة العقارية طوال مدة التعاقد . وعند استطلاع رأى اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة انتهت بجلستها المعقودة في ٢٣/٥/٢٠٠٧ إلى عدم خضوع كافيتريا مكتبة الإسكندرية وكافيتريا قاعة المؤتمرات بالمكتبة للضريبة على العقارات المبنية استناداً لعموم الإعفاء الوارد بالمادة السابعة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن



مكتبة الإسكندرية ، إلا أنكم ترون أن الإعفاء الوارد بالمادة المشار إليها اقترن بلفظ (وفي حدود أغراضها) و أن تقديم الأغذية والمشروبات ليست من أغراض المكتبة ولا تؤديها بنفسها وإنما يتم تقديمها عن طريق الغير الذي تؤجر الكافيتريا له ويتبرح من هذا النشاط بما يتنافى مع رصد المبنى للنفع العام وهو ما اشترطته الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في سابق إفتائها للإعفاء من الضريبة على العقارات المبنية . وإزاء ذلك فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، بجلستها المعقودة في ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧ م ، الموافق ١٧ من ذى الحجة سنة ١٤٢٨ هـ ، فاستبان لها أن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية ينص في المادة (١) على أن " تُفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أياً كانت مادة بنائها، وأياً كان الغرض الذي تستخدم فيه دائمة أو غير دائمة مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء مشغولة بعوض أو بغير عوض " ، وتنص المادة {٦} منه على أن " على كل مالك أو منتفع بعقار مما تنطبق عليه أحكام المادة (١) أن يقدم ٠٠٠ إقراراً كتابياً في المواعيد الآتية: ٠٠٠ " ، وتنص المادة {٧} على أن " ٠٠٠٠٠ ولا يعفى من تقديم الإقرار أصحاب العقارات أو أصحاب حق الانتفاع عليها إذا سبق لموظفي الحصر والتقدير أن قاموا بإثبات تلك العقارات بدفاترهم أو كانت معفاة من الضريبة طبقاً للمادة (٢١) ٠٠٠٠٠ " ، وتنص المادة {٢١} على أن " تعفى من أداء الضريبة : - (أ) العقارات المملوكة للدولة (ب) العقارات المملوكة لمجالس المديریات والمجالس البلدية والقروية والمحلية المخصصة لمكاتب إدارتها أو للخدمات العامة سواء كانت هذه الخدمات تؤدي بالمجان أو بمقابل كمباني عمليات الكهرباء والغاز والمياه والمجاري والإسعاف و ٠٠٠٠٠٠ " وتنص المادة [٢٦] منه والمعدلة بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ على أن " يكون المستأجرون مسئولين بالتضامن مع أصحاب



العقارات عن أداء الضريبة ٠٠٠٠ بقدر الأجر المستحق عليهم بعد إخطارهم بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك بغير حاجة إلى إجراءات قضائية أخرى.....".

كما استبان لها أن القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية ينص في المادة الأولى منه على أن " مكتبة الإسكندرية شخص اعتباري عام مقره مدينة الإسكندرية يتبع رئيس الجمهورية...."، وفي المادة الثانية على أن " تتكون مكتبة الإسكندرية من المكتبة والقبة السماوية ومركز المؤتمرات...."، وفي المادة السابعة منه على أن " تعفى المكتبة وأجهزتها في حدود أغراضها، من الضرائب العامة على فوائضها وإيرادات نشاطها الجارى، ومن رسوم الشهر والتوثيق، كما يعفى ما تستورده المكتبة من المستلزمات العلمية من الضرائب الجمركية " .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن المشرع، بموجب القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، فرض ضريبة عينية على العقارات المبنية ألزم بها المالك والمنتفع باعتبار أن لكل منهما حقاً عينياً على العقار ، ومن ثم فإن التحمل بها هو المالك أو المنتفع ، أما المستأجر فإنه مجرد متضامن مع المالك في أداء الضريبة فإذا أداها عاد بما أداه على صاحب العقار . كما حدد صراحة العقارات المعفاة من تلك الضريبة وبيّن شروط الإعفاء منها في كل حالة ، ومن بين العقارات المعفاة تلك المملوكة للدولة ، والدولة في هذا المجال تشمل جميع الأشخاص الاعتبارية العامة المكونة لها .

ولاحظت الجمعية العمومية أن القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية قد منحها الشخصية الاعتبارية العامة ونصت المادة الثانية منه على أن مكتبة الإسكندرية تتكون من المكتبة والقبة السماوية ، ومركز المؤتمرات . كما أن المادة السابعة قد أعفت المكتبة وأجهزتها في حدود أغراضها من الضرائب العامة على فوائضها وإيرادات نشاطها الجارى



(٤) تابع ملف رقم ٣٧ / ٢ / ٦٩٥

ومن ثم فإن كل ما يتعلق بأغراض المكتبة أو يتصل بهذه الأغراض أو يساعد على تحقيقها يشمل الإعفاء المقرر بصريح نص المادة السابعة المشار إليها من الضرائب العامة ، فإذا ما أقامت المكتبة كافتيريا داخلها تخدم رواد المكتبة والمنتفعين بها مساهمة في توفير سبل الراحة لهم، فإن ذلك مما يدخل في حدود الأغراض العامة للمكتبة ولا يتعارض معها. وذلك سواء قامت باستغلال الكافتيريا بنفسها أو عن طريق الغير ، إذ أن هذا الاستغلال يكون لخدمة المرفق العام ذاته.


وتطبيقاً لما تقدم ، ولما كانت مكتبة الإسكندرية قد قامت، في نطاق تحقيق اغراضها بإقامة كافتيريا بها وبقاعة المؤتمرات ، ومن ثم فإن مبنى الكافتيريا يكون معفى من الضريبة على العقارات المبنية حتى ولو عُهد بمزاولة النشاط فيهما إلى متعهد من الغير.

هذا وجدير بالذكر أنه لا يجوز توقيع أي نوع من الحجز على الأموال العامة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والمخصصة لأغراض النفع العام وذلك طبقاً لحكم المادة (٨٧) من القانون المدني .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تمتع كافتيريا مكتبة الإسكندرية وقاعة المؤتمرات بالإعفاء من الضريبة على العقارات المبنية .
وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع



المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريره في: ١٣ / ١ / ٢٠٠٨

أ.م